[164] 2 - باب الفروض على الجوارح ووجوب القيام بها. (20218) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن يزيد (1)، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل - قال إن الله فرض الايمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقه فيها، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به أختها - إلى أن قال: - فأما ما فرض على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، وأن محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله)، والاقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب، فذلك ما فرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة وهو عمله، وهو قول الله عزوجل * (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) * (2) وقال: * (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) * (3) وقال: * (الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) * (4) وقال: * (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) * (5) فذلك ما فرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة وهو عمله، وهو رأس الايمان، وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه وأقر به قال الله تبارك وتعالى اسمه:

_____ الباب 2 فيه 8 احاديث 1 - الكافي 2: 28 / 1

(1) في المصدر: القاسم بن بريد (2) النحل 16: 106 (3) الرعد 13: 28 (4) المائدة 5: 41 (5) البقرة 2: 284 (*) _____